

Distr.
GENERAL

A/53/457
6 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين القرار ٤١/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" الذي قررت فيه الجمعية العامة أن:

"١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وتُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢ من القرار المذكور أعلاه. وفيما عدا المواد التي أرسلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق)، لم ترد إلى الأمين العام أي معلومات إضافية منذ تقديم تقريره الأخير بشأن الموضوع (A/52/454) إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

المرفق

تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

القرار GC(42)/RES/21 الذي اتخذته المؤتمر العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٨ خلال الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام،

- (أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،
- (هـ) وإذ يسلم بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدتها اتفاق ضمانات شاملة،
- (ز) وإذ يشير إلى قراره GC(41)/RES/25.

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/1998/45-GC(42)/15:

- ٢ - يؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدابير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٣ - يطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛
- ٤ - يحيط علماً بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛
- ٥ - يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛
- ٦ - يطلب من جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من عون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛
- ٧ - يطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛
- ٨ - يطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - يرجو من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".
